الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/08م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م، من...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/19م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6650) الصادر في الدعوى رقم (Z-57478-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية،

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الحسابات الجارية).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأراضي – استثمارات وأصول ثابتة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن بند الأراضـــي (اســـتثمارات وأصـــول ثابتة) بإجمالي مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

(111,988,038) ريال لعام 2015م وذلك على أساس أن جميع الأراضي سبق اعتمادها من الهيئة عند قيام الهيئة بالفحص الميداني لعام 2014م, ويضيف بأنه وطبقاً لما سبق فإن الأراضي الغير معتمدة في عام 2015م بإجمالي مبلغ 111,988,038 منها مبلغ 42,049,350 ريال معتمدة من الهيئة في عام 2014م فإنه كان ينبغي على الهيئة عند الربط على الشركة أو الرد على لائحة الدعوى تعديل قيمة الأصول محل الخلاف إذا قامت بالاطلاع على الربط الصادر منها في عام 2014م, ويضيف بأنه وفيما يخص ما جاء بقرار لجنة الفصل بأن الشركة لم تقدم ما يفيد استخدام الأراضي في نشاط الشركة استنادا على ما جاء باللائحة التنفيذية رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ المادة الرابعة ثانياً فقرة (1) الخاصة باعتماد الأصول الثابتة ومنها الاستثمار في العقار, ويضيف بأن الأصول المعتمدة تكون أو ستكون مستغلة وأن الأصل في اعتماد الأصول هو الاستغلال بغض النظر عن الملكية وما يؤكد ذلك قبول الهيئة حسم الأصول المؤجرة تمويلياً وجاء ذلك متوافقا مع أحكام المادة (7) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ, وعليه يطالب بصفة أساسية اعتماد كافة الأراضي بمبلغ 111,988,038.00ريال وبصفة احتياطية طبقاً للتحليل المرفق للأراضي اعتماد الأراضي بمبلغ 106,436,836.00 ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة (الرصيد المدين على شركة ... ، ...) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الرصيد المدين على شركة ... لعام 2015م وذلك على أساس أنه وبعد الاطلاع على القوائم المالية لشركة ... يتضح أن القرض يظهر في القوائم المالية ويظهر إضافة الشركة لهذا القرض في إقرارها الزكوي و سداد الزكاة المتوجبة, فعليه وبناءً على ما تم توضيحه أعلاه، تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك فيما يخص الطرف ذو علاقة محل الخلاف وذلك بحسم الرصيد المدين لعدم الثني في الزكاة, وتضيف بأنه يتضح (وفق الصورة المرفقة) نفس المال وذلك بنسبة 85.5% (95% * 90%) خضع للزكاة مرتين فعليه ولإزالة أثر الثني في الزكاة، تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم التالي: 15,268,866 ريال *85.5% = 13,054,880.43 ريال, وتضيف بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة تجنبًا لثني الزكاة وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة قبلت إجمالي الرصيد المدين لشركة ... (...) بمبلغ وقدره 15,268,866 ريال في حين أن إجراء الهيئة صحيحًا ونظاميًا حيث قبلت الرصيد في حدود نسبة مشاركة الشركة في رأس المال وقدرها 85% وبذلك يكون ما تم قبوله من الرصيد كالاتي: (15,268,866 ريال * 85.5% = 13,054,880.43 ريال), وعليه فإن الهيئة تتمسك وتؤكد على صحة إجرائها نظرًا لكون الشركة محل الاستئناف لا تملك شركة ... بنسبة 100% وموضح في القوائم المالية, وعليه تتمسك الهيئة بصحة و سلامة اجراءها وفق المقتضى النظامي. وفيما يخصّ بند (الحسابات الجارية) فتطالب بإلغاء قرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

الدائرة بشأن بند الحسابات الجارية لعام 2015م وذلك على أساس أن المستأنف ضده استحدث هذا البند خلال مرحلة الاعتراض, وتضيف بأنه وبعد الدراسة والاطلاع على ما ذكره المكلف، اتضح بأن تمويل الأراضي الظاهر ضمن الأصول الثابتة والأراضي ضمن الاستثمارات العقارية من حسابات جاري الشركاء إلا أنها لم تقبل بحسم هذه الأراضي، كما أنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (12) يتضح أن رصيد أول المدة للحساب يظهر بقيمة 86,893,394 ريال وكذلك بحسب كشوف الحساب المقدمة من قبل المكلف أثناء حالة الفحص، وعليه يتم إضافة الحسابات الجارية برصيد أول المدة بقيمة 86,893,394 ريال استنادا للمادة الرابعة (أولا/2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة (الرصيد المدين على شركة ... ، ...) وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع

للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في طلبها حسم الجاري المدين في حدود مشاركة الشركة في رأس المال وقدرها 85.5%, في حين أشار المكلف إلى أن استئناف الهيئة ما هو إلا تكرار لما جاء بمذكرتها الجوابية أمام الفصل, فعليه وحيث أن المبالغ محل الخلاف تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة وفق القوائم المالية، وأن الشركة التابعة يتوجب أن تُخضع تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

المقدمة لشركة تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، وبالتالي فإنه يحق للمقرض حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وبالاطلاع على الحالة محل الاعتراض تبين أن الهيئة تتفق في المبدأ مع المكلف وذلك بحسم الجاري المدين ولكن بحدود نسبة المشاركة في رأس المال, حيث قامت الهيئة بتقديم صور من القوائم المالية لكلا من شركة ... وشركة ... (المكلف) والتي يتبين من خلالها بأن شركة ... (المكلف) يمتلك في شركة ... بنسبة 85.5% = (95% * 90%) ملكية غير مباشرة, ما يتعيّن معه قبول حسم أطراف ذات علاقة مدينة (لشركة ...) بحدود نسبة استثمارها في الشركة التابعة وتعديل قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة (الرصيد المدين على شركة ... ، ...)).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي – استثمارات وأصول ثابتة) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه : " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط" كما نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من ذات اللائحة على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة أيضًا على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئياً وفق ما ورد في مذكرة ردها الإلحاقية حيث أفادت بقبول حسم جزء من الأراضي المدرجة ضمن الأصول الثابتة بمبلغ 55,873,072 ريال، وقبول حسم الأراضي الاستثمارية بمبلغ 53,506,488 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بالأراضي المدرجة ضمن الأصول الثابتة بمبلغ (55,873,072) ريال، والأراضي الاستثمارية بمبلغ (53,506,488) ريال.)

وفيما يخصّ أرض ... (قطعتين) بمبلغ 2,608,478 ريال؛ فإنه ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لملكيتها، بالإضافة إلى أن الهيئة أشارت بأن المكلف اكتفى بتقديم القيد المحاسبي لتسجيلها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

حسابات الشركة فقط، وعليه فتنتهي الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بأرض ... قطعتين بمبلغ (2,608,478) ريال).

وفيما يخصّ ا ستئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات الجارية لعام 2015م) وحيث نصّت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـع للزكاة ومنها: .2- الحسـاب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصـل من أصـول القنية." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف حول إضـافة الحسـابات الجارية حيث قامت الهيئة في ربطها بإضـافة الحسـابات الجارية برصـيد أول المدة بمبلغ (86,893,394) ريال دون إضافة الحسابات الجارية التي تمت خلال العام على اعتبار عدم حسم الأراضي المضافة خلال العام , ولما أن الحسابات الجارية مرتبط بالبند (1) من استئناف المكلف "الأراضي" وحيثُ قبلت الهيئة حسم الأراضي وفق مذكرتها الالحاقية حيثُ انتهى الرأي فيه إلى "انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالأراضـي بقبول حسـم الأراضـي المدرجة ضـمن الأصـول الثابتة والأراضـي الاسـتثمارية بإجمالي (109,379,560) ريال ورفض الاستئناف فيما يتعلق بأرض ... قطعتين بمبلغ (2,608,478) ريال". وعليه فإن ما يُضـاف من الحسـابات الجارية هو رصـيد أول المدة بمبلغ (86,893,394) ريال بالإضـافة إلى الحسـابات الجارية المسـتخدمة في تمويل الأراضـي المضـافة خلال العام التي تم قبول حسـمها بمبلغ (69,938,688) ريال وفق ما ورد في لائحة اسـتئناف الهيئة الالحاقي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الجارية لعام 2015م).

أما فيما يتعلق بما أشـارت إليه الهيئة من أن المكلف اسـتحدث هذا البند خلال مرحلة الاعتراض فإنه وبالرجوع إلى لائحة المكلف المقدمة أمام الهيئة بتاريخ 2021/4/26م يتبين تضـمنها على البند محل الخلاف مما يتبين معه عدم صحة ما أشارت إليه الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6650) الصادر في الدعوى رقم (Z-57478-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة (الرصيد المدين على شركة ... ، ...)).

2- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الجارية لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169925

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169925-2023)

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأراضي – استثمارات وأصول ثابتة):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بالأراضي المدرجة ضمن الأصول الثابتة بمبلغ (55,873,072) ريال، والأراضي الاستثمارية بمبلغ (53,506,488) ريال.).

ب- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (بأرض أم الحمام قطعتين بمبلغ (2,608,478) ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.